والتاسع الذي يصلي صلاة الضحى قاله عون العقيلي .

والعاشر انه الذي يذنب سرا ويتوب سرا قاله السدي .

وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان ربه كفورا وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا .

قوله تعالى وآت ذا القربى حقه فيه قولان .

احدهما انه قرابة الرجل من قبل ابيه وامه قاله ابن عباس والحسن فعلى هذا في حقهم ثلاثة أقوال احدها ان المراد به برهم وصلتهم والثاني النفقة الواجبة لهم وقت الحاجة والثالث الوصية لهم عند الوفاة .

والثاني انهم قرابة الرسول قال علي بن الحسين عليهما السلام والسدي فعلى هذا يكون حقهم إعطاؤهم من الخمس ويكون الخطاب للولاة .

قوله تعالى والمسكين وابن السبيل قال القاضي ابو يعلى يجوز ان يكون المراد الصدقات الواجبة يعني الزكاة ويجوز ان يكون الحق الذي يلزمه اعطاؤه عند الضرور اليه وقيل حق المسكين من الصدقة وابن السبيل من الضيافة .

قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا في التبذير قولان .

أحدهما انه انفاق المال في غير حق قاله ابن مسعود وابن